عليها ولو رواه سبعون الفا مجتمعين او متفرقين فعلى هذا الأصل بني قبول القرآات
عن سبعة كانوا او عن سبعة آلاف. ومتى فقد واحد من هذه الثلاثة المذكورة في
القرآءة فاحكم بأنها شاذة انتهى. وقال الشيخ الإمام العلامة شيخ الشافعية والمجتهد
للعلوم الشرعية أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي في شرح المنهاج في صفة الصلاة
(فرع) قال أصحابنا الفقهاء تجوز القرآءة في الصلاة وغيرها بالقرآات السبع.
ولا تجوز بالشاذة. وظاهر هذا الكلام يوهم ان غير السبع المشهورة من الشواذ لا تجوز
القرآءة به في الصلاة ولا في غيرها. وقد نقل البغوي في أول تفسيره الاتفاق على
القرآءة بقرآءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة. قال وهذا القول هو الصواب
واعلم ان الخارج عن السبعة المشهورة على قسمين. منه ما يخالف رسم المصحف فهذا
لا شك في أنه لا تجوز قرآءته لا في الصلاة ولا في غيرها. ومنه ما لا يخالف رسم المصحف
ولم تشتهر القرآءة به وانما ورد من طريق غريبة لا يعول عليها وهذا يظهر المنع من
القرآءة به أيضا. ومنه ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القرآءة به قديما وحديثا
فهذا لا وجه للمنع منه. ومن ذلك قرآءة يعقوب وغيره. قال والبغوي أولى من يعتمد
عليه في ذلك فانه مقرئ فقيه جامع للعلوم. قال وهكذا التفصيل في شواذ السبعة. فان
عنهم شيئا كثيرا شاذا انتهى. وسئل العلامة قاضي القضاة ابو نصر عبد الوهاب رحمه
الله عن قوله في كتاب جمع الجوامع في الأصول والسبع متواترة مع قوله والصحيح أن ما
وراء العشر فهو شاذ. اذا كانت العشر متواترة فلم لا قلتم والعشر متواترة بدل
قولكم والسبع فأجاب أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع مع ادعائنا تواترها فلأن السبع
لم يختلف في تواترها وقد ذكرنا أولا موضع الإجماع ثم عطفنا عليه موضع الخلاف على أن
القول بأن القرآات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط. ولا يصح القول به عمن يعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1